



مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية

Al - Saeed University Journal of Humanities Sciences

journal@alsaeeduni.edu.ye

Vol (6), No(5), Dec., 2023

المجلد(6)، العدد(5)، 2023م

ISSN: 2616 – 6305 (Print)

ISSN: 2790-7554 (Online)



مسلك الترجيح بين النصوص المتعارضة عند
الحافظان زين الدين العراقي وأبنة أبي زرعة
من خلال كتابهما طرح التثريب

الباحث/ عبد الرحمن صالح عوض صالح

طالب ماجستير تخصص أصول الفقه

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

Alnakhbyabwzam@gmail.com

تاريخ قبوله للنشر 2023/6/3م

تاريخ تسليم البحث 2023/5/27م

<https://journal.alsaeeduni.edu.ye>

موقع المجلة:

مسلك الترجيح بين النصوص المتعارضة عند الحافظان زين الدين العراقي وأبنة أبي زرعة من خلال كتابهما طرح التثريب

الباحث/ عبد الرحمن صالح عوض صالح
طالب ماجستير تخصص أصول الفقه
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

الملخص

يدرس هذا البحث مسلك الترجيح بين النصوص المتعارضة عند الحافظ زين الدين العراقي وابنه أبي زرعة، من خلال كتابهما طرح التثريب. وقد وقع هذا البحث في تمهيد وثلاثة مباحث، ذكرت في التمهيد تعريف الترجيح ومشروعيته وشروطه ووجوه الترجيح، وفي المبحث الأول تطرقت إلى الترجيح باعتبار السند، كالترجيح بضبط الرواة، والترجيح بكثرة الرواة، والترجيح بتقديم الصحيح سنداً، والترجيح بتقديم صاحب القصة، وفي المبحث الثاني تطرقت إلى الترجيح باعتبار المتن، كالترجيح بتقديم القول على الفعل، والترجيح برد الرواية الشاذة، والترجيح بتقديم المثبت على النافي، وفي المبحث الثالث تطرقت إلى الترجيح بأمور خارجة عن المتن والسند، كالترجيح بما وافق القاعدة الأصولية، والترجيح لأجل المصلحة.

الكلمات المفتاحية: مسلك الترجيح، النصوص المتعارضة، طرح التثريب.

The path of Weighting between the conflicting texts of the Al Hafidan Zain al-Din al-Iraqi and his son Abi Zara'a through their book Tarh al-Tathreeb

Researcher/ Abdulrahman Saleh Awadh Saleh

Master's student specializing in the Fundamentals of Islamic jurisprudence in om alqura University, Makkah, KSA

Abstract

This research studies the method of Weighting the conflicting texts of Al-Hafiz Zain Al-Din Al-Iraqi and his son Abi Zara'a, through their book, Tarh al-Tathreeb.

This research was conducted in an introduction and three topics were mentioned in the introduction, the definition of the Weighting concept, its legitimacy, conditions, and aspects of Weighting. And in the first section I discussed Weighting by considering the chain of narrators, such as Weighting by the narrators' ability to memories, Weighting by number the narrators, Weighting by favoring the correct chain of transmission first, and Weighting by favoring the author of the story, and in the second topic, I discussed Weighting by considering the text, such as Weighting by prioritizing the saying over the action, Weighting by rejecting the anomalous narration, and Weighting by giving preference to the affirmative over the negative. And in the third topic, I discussed the weighting with matters outside the text and the chain of narrators, such as weighting in accordance with the fundamentalist principle, and weighting for the sake of interest.

key words: The Method of Weighting, Conflicting Texts, Tarh al-Tathreeb.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من أعظم نعم الله تعالى علينا أن مَنَّ علينا بهذا الدين العظيم، الذي هدانا به من بعد الضلال والغواية، إلى النور والهداية بشريعة رب العالمين، فإله قد أكمل لنا هذا الدين، بإنزال القرآن الكريم، وإرسال الرسول الكريم بتعاليم الدين القويم، وبما أوحى له من الحكمة وهي السنة النبوية، وبذلك تمت نعمته سبحانه على عموم عباده.

ألا وإن الأصلين العظيمين الكتاب والسنة، قد تضمننا نصوصاً ظاهراً تعارض فيما يبدو للناظر، والذي ليس بواقع حقيقة، لاستحالة صدور ذلك عن الشارع الحكيم، مما دفع علماء هذه الأمة لإزالة هذا الإشكال المتوهم، ولإظهار التوافق التام بين النصوص الشرعية، فكتبوا في التعارض بين النصوص، ووضعوا القواعد المعرفة للطريق الصحيح في التعامل مع نصوص الشرع كما يجب، ومن هذه القواعد، قواعد الترجيح بين النصوص المتعارضة.

فاتماماً لهذا الجهد أردت المشاركة في إبراز هذا الدور العظيم في أحد أهم الكتب التي شرحت السنة النبوية، وهو كتاب طرح التثريب للحافظ أبي الفضل زين الدين العراقي وابنه ولي الدين أبي زرعة رحمهم الله تعالى.

ولم أقف على من كتب في هذا الموضوع على وجه الخصوص عند الحافظ العراقي وابنه فاستعنت بالله تعالى وعزمت على الكتابة في ذلك بعنوان: **مسلك الترجيح بين النصوص المتعارضة عند الحافظان زين الدين العراقي وابنه أبي زرعة من خلال كتابهما طرح التثريب.**

أهمية البحث وسبب اختياره:

- ١- إن موضوع دفع موهم التعارض بالترجيح من المباحث المهمة، والمشتركة بين أكثر العلوم الشرعية، كالتفسير والسنة وأصول الفقه، والكتابة فيه مهمة لرفع اللبس، وإزالة الاشتباه عن كثير من النصوص والأحكام الشرعية.
- ٢- إظهار طريقة العلماء في الترجيح يُنمي لدى الباحث والقارئ ملكة في التعامل مع النصوص الشرعية.
- ٣- مكانة هذا السفر العظيم بين كتب السنة، وعناية مؤلفيه بهذا الجانب.

أهداف البحث:

- ١- تقديم رؤية واضحة عن الترجيح، ومشروعيته، وشروطه، ووجوه الترجيح.
- ٢- إظهار دور العلماء في طريقة التعامل مع النصوص المتعارضة، وكيفية دفع هذا التعارض بالترجيح.
- ٣- جمع بعض التطبيقات التي أبرزت هذا الجانب في كتاب طرح التثريب، ودراستها.

منهج البحث:

سار هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في تبين طريقة الإمامين في الترجيح بين النصوص المتعارضة، وبدراسة هذه النصوص تبين وجوه التعارض، ثم كيفية الترجيح بينها.

مشكلة البحث:

أسوق هذا البحث، كي يجيب في ثناياه عن الأسئلة التالية:

- ١- ما هو الترجيح؟ وما مشروعيته؟ وما هي شروطه؟
- ٢- ما هي وجوه الترجيح التي اعتمدها الأصوليون في كتبهم للترجيح بين النصوص الشرعية؟
- ٣- ما التطبيق العملي للترجيح وطرقه، عند الحافظين العراقيين في كتابهما طرح التثريب؟

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع والرجوع لقواعد المعلومات، لم أقف على دراسة كتبت في هذا الموضوع - مسلك الترجيح بين النصوص الشرعية - في كتاب طرح التثريب على وجه الخصوص.

خطة البحث:

التمهيد: وفيه: تمهيد: وفيه تعريف الترجيح، ومشروعيته، وشروطه، وأوجهه.

المبحث الأول: الترجيح باعتبار السند، وفيه:

المطلب الأول: الترجيح بضبط الرواة.

المطلب الثاني: الترجيح بكثرة الرواة.

المطلب الثالث: الترجيح بتقديم الأصح سنداً.

المطلب الرابع: الترجيح بتقديم صاحب القصة.

المبحث الثاني: الترجيح باعتبار المتن، وفيه:

المطلب الأول: الترجيح بتقديم القول على الفعل.

المطلب الثاني: الترجيح برد الرواية الشاذة.

المطلب الثالث: الترجيح بتقديم المثبت على النافي.

المبحث الثالث: الترجيح بأمور خارجة عن المتن والسند، وفيه:

المطلب الأول: الترجيح بما وافق القاعدة الأصولية.

المطلب الثاني: الترجيح لأجل المصلحة.

تمهيد: وفيه تعريف الترجيح، ومشروعيته، وشروطه، وأوجهه.

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً:

أ- تعريف الترجيح لغةً:

مصدر رجَّح، الرء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، ويدل على التغليب والميلان

يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال^(١).

ب- تعريف الترجيح اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في المعنى الاصطلاحي، نتيجة لاختلاف موقفهم، هل الترجيح فعل المجتهد

أو وصف للأدلة:

- يقول الرازي^(٢): هو تقوية أحد الطريقتين، أو تقوية إحدى الأمرتين على الأخرى^(٣).

- ويقول الأمدي^(٤): هو اقتزان أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب

العمل به وإهمال الآخر^(٥).

- ويقول الصفي الهندي^(٦): "والأولى في ذلك أن يقال: هو عبارة عما يحصل به تقوية أحد الطريقتين

المتعارضتين على الآخر، فيظن أو يعلم الأقوى، فيعمل به، وهذا يتناول الترجيح بالأدلة المستقلة

وغيرها"^(٧).

- والتعريف الذي قد يسلم من المؤاخذات والاعتراضات، هو التعريف الذي اختاره الصفي الهندي.

المطلب الثاني: مشروعية الترجيح:

ذهب جمهور الأصوليين^(٨) إلى جواز الترجيح بين الأدلة المتعارضة للأدلة التالية:

١- إجماع الصحابة على العمل بالترجيح فإنهم قدموا خبر عائشة^(٩) رضي الله عنها في النقاء

الختانين على رواية أبي سعيد الخدري (إنما الماء من الماء)^(١٠)، وغيره من الأحاديث^(١١).

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤٨٩/٢)، ولسان العرب (٤٤٥/٢).

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، فخر الدين، التميمي المعروف بالفخر الرازي الإمام المفسر، الفقيه الشافعي، من مؤلفاته: مفاتيح الغيب، ولوامع البيئات، والمحصول، توفي عام (٦٠٦هـ) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨٦/٨).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٣٩٧/٥).

(٤) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الأمدي، الفقيه الأصولي، قال سبط ابن الجوزي: لم يكن في زمانه من يجاربه في الأصولين وعلم الكلام، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى

السؤل، توفي عام (٦٣١هـ)، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠٦/٨).

(٥) ينظر: الإحكام للأمدي (٢٣٩/٤).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأموي، الملقب بصفي الدين الهندي، فقيه شافعي أصولي، من مؤلفاته: الفائق في التوحيد، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، توفي عام (٧١٥هـ)، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٢/٩).

(٧) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٦٤٧/٨-٣٦٤٨).

(٨) ينظر: المحصول للرازي (٣٩٨/٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٧٧/٤)، وشرح الكوكب المنير (٦٢٠/٤).

(٩) أخرجه مسلم، في كتاب الحيض/ باب نسخ الماء من الماء (٢٧١/١) برقم (٨٨-٣٤٩).

(١٠) أخرجه مسلم، في كتاب الحيض/ باب إنما الماء من الماء (٢٦٩/١) برقم (٨٠-٣٤٣).

(١١) ينظر: المحصول للرازي (٣٩٨/٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٧٦/٧).

- ٢- أن الظنَّين إذا تعارضا ثم ترجح أحدهما على الآخر كان العمل بالراجح متعينا عرفا فيجب شرعا، لقوله عليه الصلاة والسلام ((وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن))^(١) (٢).
- ٣- أنه لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بديهة العقول^(٣).

المطلب الثالث: شروط الترجيح:

- اشترط الأصوليون شروطاً للترجيح بين الأدلة الموهمة للتعارض، فليس كل ترجيح بين دليلين متعارضين يصح، بل إن للترجيح شروطاً، وهي^(٤):
- ١- تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن الجمع بينهما ولو بوجه فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر.
- ٢- أن يكون الدليلان ظنيين، حيث إنه لا تعارض بين دليلين قطعيين ولا بين قطعي وظني، وبالتالي لا ترجيح هنا.
- ٣- أن يكون الدليلان متساويين في القوة، ولذلك فلا تعارض بين المتواتر وخبر الأحاد، ويقدم المتواتر باتفاق.
- ٤- ألا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر؛ لأنه إذا تحقق النسخ، فلا مجال للترجيح، ويعمل بالناسخ.
- ٥- أن يكون المرجح قويا، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر.

المطلب الرابع: وجوه الترجيح:

المرجحات التي تحدث عنها الأصوليون كثيرة، وقد تُوسَّع فيها بالتفصيل لأهمية هذا الباب، ولأن وجوه الترجيح في الأخبار متعددة، نبين هنا بعضا منها، ولعل أشهر تقسيم هو تقسيمها إلى ثلاثة وجوه وهي:

الوجه الأول: الترجيح لأمر عائد إلى السند.

الأمر التي ترجع إلى السند ويرجَّح بها كثيرة وسنذكر هنا بعضاً مما ذكره أئمة الأصول في كتبهم، ومنها:

- ١- الترجيح بكثرة الرواة^(٥)، فإن ما كان رواه أكثر كان أقوى في النفس، وأبعد من الغلط أو السهو.
- ٢- الترجيح بكون الرواي صاحب الواقعة أو مباشر للقصة، فتقدم روايته على غيره لأنه أعرف بالقصة^(٦).

(١) أخرجه أحمد في مسند ابن مسعود (٨٤/٦) برقم (٣٦٠٠)، والبخاري في مسند عبدالله بن مسعود (٢١٢/٥) برقم (١٨١٦)، قال الزبيدي "قلت: غريب مرفوعا، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود" ينظر: نصب الراية (١٣٣/٤).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٣٩٨/٥).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٣٩٨/٥).

(٤) ينظر: المستصفى (٣٧٥).

(٥) ينظر: اللمع (٨٣)، وكشف الأسرار (٧٨/٤).

(٦) ينظر: المستصفى (٣٧٧).

- ٣- الترجيح بكون الراوي أعدل وأوثق وأضبط، فروايته أرجح؛ لأنها أغلب على الظن^(١).
- ٤- ترجيح ما كان راويه فقيهاً؛ لأنه أعلم بما سمع وأعلم بدلالات الألفاظ، وبكيفية استنباط الأحكام الشرعية^(٢).
- ٥- ترجيح ما اتفق البخاري ومسلم على روايته في كتابيهما على ما في غيرهما؛ لأنهما أصح الكتب بعد القرآن^(٣).
- الوجه الثاني: الترجيح لأمر عائد إلى المتن.**
- الأموال التي ترجع إلى المتن ويرجّح بها كثيرة أيضاً وسنذكر هنا بعضاً مما ذكره أئمة الأصول في كتبهم، ومنها:
- ١- أن يكون أحدهما إثباتاً والآخر نفيّاً فيقدم الإثبات، لأن مع المثبت زيادة علم فالأخذ بروايته أولى^(٤).
- ٢- سلامة متن أحد الخبرين عن الاختلاف والاضطراب دون الآخر فسلامته مرجحة^(٥).
- ٣- أن يكون أحدهما عام والآخر خاص، فالخاص مقدم على العام لأنه أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب^(٦).
- ٤- أن يكون أحد الخبرين منطوقاً والآخر مفهوماً، فالمنطوق مقدم لأنه أقوى دلالة على الحكم من المفهوم^(٧).
- ٥- أن يكون أحد الخبرين مطلقاً والآخر مقيداً، فيقدم المقيد على المطلق^(٨).
- ٦- أن يكون أحد الخبرين قولاً والآخر فعلاً، فالقول أولى؛ لأن القول أبلغ في البيان من الفعل^(٩).
- الوجه الثالث: الترجيح لأمر خارجي.**
- الأموال التي ترجع إلى أمر خارج عن المتن أو السند ويرجّح بها كثيرة وسنذكر هنا بعضاً مما ذكره أئمة الأصول من المرجحات في كتبهم، ومن هذه المرجحات:
- ١- يرجّح أحد الدليلين بموافقة دليل آخر له من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو عقل، أو حس؛ لأنه يفيد ظناً أقوى من معارضه الذي لم يوافقه دليل آخر^(١٠).

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (٤٠٥/١).

(٣) ينظر: جمع الجوامع (١١٤).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (٤٠٧/١).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٥٦/٤).

(٦) ينظر: المستصفى (٣٧٧).

(٧) ينظر: المحصول للرازي (٤٣٣/٥).

(٨) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧١٤/٨).

(٩) ينظر: اللمع (٦٩).

(١٠) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٦٤/٤).

- ٢- أن ينقل عن راوي أحد الخبرين خلافه، فتعارض روايته، ويبقى الآخر سليماً عن التعارض، فيكون أولى^(١).
- ٣- أن يكون أحدهما قد عمل بمقتضاه أكثر السلف، أو الأئمة الأربعة، أو بعض الأمة بخلاف الآخر^(٢).
- ٤- أن يقتزن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله، فإنه يكون مرجحاً على ما ليس كذلك؛ لأن الراوي للخبر يكون أعرف وأعلم بما رواه^(٣).
- ٥- أن يكون أحد الخبرين على وفق الاحتياط دون الآخر فالأول أولى، لأنه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفْع المضرة^(٤).
- ٦- الترجيح بما وافق حكم الأصل المقرر لمقتضى البراءة الأصلية، على الخبر الناقل له^(٥).

المبحث الأول: الترجيح باعتبار السند، وفيه:

المطلب الأول: الترجيح بضبط الرواة:

مسألة: من نَقَلَ^(٦) الصحابة في السرية التي بعثت قبل نجد.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فخرجت فيها فأصبنا إبلا وغنما، فبلغت سهمانا اثني عشرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا، بَعِيرًا))^(٧).

ويعارضه الرواية الأخرى لابن عمر رضي الله عنهما، قال: ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً إلى نجدٍ، فخرجتُ معها، فأصبنا نَعَمًا كثيرًا، فنقلنا أميرنا بَعِيرًا بَعِيرًا لكل إنسانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا...))^(٨).

وجه التعارض بين هذين النصين:

ظاهر الرواية الأولى أن قسمة الغنيمة من أمير السرية، والتتفيل كان من النبي صلى الله عليه وسلم. والرواية الأخرى تنص على أن التتفيل كان من النبي صلى الله عليه وسلم، والقسمة كانت من أمير السرية.

(١) ينظر: روضة الناظر (٣٩٧/٢).
 (٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٣٩/٨).
 (٣) ينظر: الأحكام للأمدى (٢٦٧/٤).
 (٤) ينظر: المصدر نفسه.
 (٥) ينظر: قواطع الأدلة (٤٠٧/١).
 (٦) الأفعال هي ما يعطى من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة، واحدها نفل بفتح الفاء وحكي إسكانها، ينظر: العين (٣٢٥/٨).
 (٧) أخرجه الشيخان، من طريق مالك، وأخرجه الشيخان من طريق أبيوب السخيتاني ينظر: طرح التثريب (١٨٨/٦).
 (٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد/باب في نفل السرية تخرج من العسكر (٣٧٣/٤) برقم (٢٧٤٣)، يقول الألباني: "إسناده ضعيف، لعنعة ابن إسحاق" ينظر: ضعيف أبي داود (٣٦٠/٢) برقم (٤٧٦).

ترجيح الحافظ أبي زرعة العراقي:

يقول: "اختلفت الرواية في أن هذا القسم والتنفل هل كان من النبي صلى الله عليه وسلم أو من أمير السرية وأقره النبي صلى الله عليه وسلم...، وصرح في رواية عبيد الله بن عمر بقوله: ((ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا))، وظاهره أن قسم الغنيمة فعل أمير السرية، والتنفل فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أبي داود من طريق ابن إسحاق عكس ذلك صريحا في أن التنفل من أمير السرية، وقسم الغنيمة من النبي صلى الله عليه وسلم، ورجح ابن عبد البر^(١) رواية غير ابن إسحاق قال لأنهم جماعة حفاظ"^(٢).

مما سبق يتبين لنا أن الحافظ أبو زرعة رجح وقدم رواية الصحيح على رواية أبي داود، لأنهم أحفظ وأضبط.

المطلب الثاني: الترجيح بكثرة الرواة:

مسألة: متى يكون الترتيب في غسل الإناء من ولوغ الكلب.

النصوص التي ظاهرها التعارض:

ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((طُهُورُ إِنَاءٍ أَخَذَكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ))^(٣).

وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ))^(٤)، وأيضا ورد أنه قال: ((يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ))^(٥).

وجه التعارض بين هذه النصوص:

اختلفت الروايات في ترتيب الإناء من ولوغ الكلب فيه، فقد وردت روايات تبين أن الترتيب يكون في الأولى، وورد في بعضهن أنه يكون في السابعة، وورد في بعضها أنه يكون في آخرها.

ترجيح الحافظ زين الدين العراقي:

يقول: اختلفت الروايات في المرة التي تجعل فيها التراب فعند مسلم كما تقدم (أولاهن)، وفي رواية لأبي داود (السابعة بالتراب)، وللبیهقي^(٦) (أولاهن)، وتقدم أن في رواية الترمذي (أولهن أو قال

(١) ينظر: التمهيد (٤٧٦/٨).

(٢) ينظر: طرح التثريب (١٩١/٦).

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ طهور وزاد في آخره أولاهن بالتراب، ينظر: طرح التثريب (٤٩١/١).

(٤) أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة/ باب الوضوء بسور الكلب (٥٤/١) برقم (٧٣)، قال ابن الملقن: "ورجالها ثقات"، ينظر: البدر المنير (٥٤٦/١).

(٥) أخرجه الترمذي، في كتاب الطهارة/ باب ما جاء في سور الكلب (١٥١/١) برقم (٩١)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٦) السنن الكبرى (٣٦٦/١) برقم (١١٤٣).

أخراهن بالتراب)...، وإذا تقرر ذلك فلا شك أن رواية (أولاهن) أرجح من سائر الروايات، فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة، وأخرجها مسلم في صحيحه، فتترجح بأمرين: كثرة الرواة وتخريج أحد الشيخين لها وهما من وجوه الترجيح عند التعارض^(١).

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الحافظ زين الدين العراقي ذهب إلى الترجيح فقدم رواية (أولاهن) على سائر الروايات؛ لأن رواتها أكثر.

المطلب الثالث: الترجيح بتقديم الأصح سنداً:

مسألة: هل كُفِنَ النبي صلى الله عليه وسلم بالثوب الذي توفي فيه.

النصوص التي ظاهرها التعارض:

ورد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كُفِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَخُولِيَّةٍ بِيضٍ))^(٢).

ويعارضها حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الْحَلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ))^(٣).

وجه التعارض بين هذين النصين:

ظاهر الرواية الأولى أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس من بينها قميصه الذي مات فيه.

وفي رواية ابن عباس نصّ على أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب وقميصه الذي مات فيه.

ترجيح الحافظ أبي زرعة العراقي:

يقول: فيه دلالة على أن القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه: قال النووي^(٤) في شرح مسلم^(٥): وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره؛ لأنه لو أبقى مع رطوبته لأفسد الأكفان، قال: وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه، فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما، وقد خالف بروايته الثقات انتهى^(٦).

(١) ينظر: طرح التثريب (٤٩٣/١).

(٢) أخرجه النسائي من رواية عبد الرزاق عن معمر، واتفق عليه الأئمة السنة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بزيادة (من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة) وليس قوله (من كرسف) عند الترمذي ولا عند ابن ماجه، ينظر: طرح التثريب (٣٩٢/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز/ باب في الكفن (٦٧/٥) برقم (٣١٥٣)، يقول ابن الملقن: "وهو حديث ضعيف؛ لأجل يزيد بن أبي زياد المذكور في إسناده فإنه تفرد به، ولا يحتج به لضعفه، لا سيما وقد خالف رواية الثقات فيها"، ينظر: البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (٢١٣/٥).

(٤) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حُسَيْنِ النَّوَوِيِّ، برع في الحديث والفقه واللغة، له مصنفات كثيرة منها: المجموع شرح المهذب، والمنهاج شرح صحيح مسلم، توفي سنة (٦٧٦هـ)، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم (٨/٧).

(٦) طرح التثريب (٤٠٢/٣).

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الحافظ أبو زرعة العراقي ذهب إلى الترجيح فقدم رواية عائشة رضي الله عنها، التي تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفن بثوبه، لأنها أصح سنداً من رواية ابن عباس.

المطلب الرابع: ترجيح صاحب القصة:

مسألة: هل استخدمت أسماء رضي الله عنها، للطعام نطاقاً أم نطاقين.

النصوص التي ظاهرها التعارض:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((وَصَنَعْنَا لَهَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَزَبَطْتُ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سَمِيَتْ ذَاتُ النِّطَاقِ...))^(١).

وحديث أسماء رضي الله عنها مع الحجّاج^(٢)، قالت: ((بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين! أنا، والله! ذات النطاقين، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه))^(٣).

ويعارضهما حديث أسماء رضي الله عنها، قالت: ((صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرِبُطُهُمَا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً أَرِبُطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي قَالَ: فَشَقِيهِ بِأَثْنَيْنِ فَارِبِطِيهِ: بَوَاحِدِ السِّقَاءِ وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ فَفَعَلْتُ))^(٤).

وجه التعارض بين هذه النصوص:

ورد في رواية عائشة والرواية الأولى لأسماء أنها استعملت نطاقاً في سفرة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر أبقتة لنفسها، وورد ما يعارضهما في الرواية الثانية لأسماء، من أنها استعملت النطاقين معاً واحداً للسقاء والآخر للسفرة.

ترجيح الحافظ أبي زرعة العراقي:

يقول: "فإن قلت: كيف الجمع بين اختلاف الروايات؛ في أنها استعملت في حاجة النبي صلى الله عليه وسلم الشقين معاً؛ أحدهما في السفرة، والآخر في السقاء أو استعملت في حاجته أحدهما فقط، وأبقت الآخر لنفسها؟

قلت: الذي ينبغي تقديمه الرواية باستعمالها لهما في حاجته؛ فإن معها زيادة علم، وهي مخبرة به عن نفسها، بخلاف الآخر: فإن الناقلة له عائشة، وكانت إذ ذاك صغيرة وغير صاحبة القضية"^(٥).

(١) أخرجه البخاري من طريق معمر، وعقيل، وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة، ينظر: طرح التثريب (٢١١/٦).
(٢) الحجّاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، عامل عبد الملك بن مروان وولاه الحجاز فقتل ابن الزبير ثم عزله عنها، وكان للحجاج في القتل وسفك الدماء والعقوبات غرائب لم يسمع بمثلهما، توفي عام (٩٥هـ)، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: (١١٣/١٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة/ باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرا (١٩٧٢/٤) برقم (٢٢٩-٢٥٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب حمل الزاد في الغزو (٥٤/٤) برقم (٢٩٧٩).

(٥) طرح التثريب (٢٢٠/٦).

المبحث الثاني: الترجيح باعتبار المتن، وفيه:

المطلب الأول: الترجيح بتقديم القول على الفعل:

مسألة: ما هو مقدار نصاب السرقة الموجب للحد.

النصوص التي ظاهرها التعارض:

ورد عن ابن عمر قوله: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مَجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ))^(١).

وورد عن عائشة أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))^(٢).

وورد عن ابن عمر، أنه قال: ((قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجَنِّ قِيمَتِهِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ))^(٣).

وجه التعارض بين هذه النصوص:

ورد في رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، ويعارضها ما ورد في رواية عائشة، والرواية الثانية لابن عمر، من أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ربع دينار، وقطع في مجن قيمته خمسة دراهم.

الترجيح عند الحافظ أبي زرعة العراقي:

يقول: "قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة"^(٤)، الاستدلال بحديث ابن عمر على اعتبار النصاب ضعيف، فإنه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلا عدم القطع فيما دونه، واعتماد الشافعي على حديث عائشة وهو قول، وهو أقوى في الاستدلال من الفعل، وهو قوي في الدلالة على الحنفية فإنه يقتضي صريحه القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به"^(٥).
 مما سبق، يتبين لنا أن أبو زرعة العراقي ذهب إلى ما ذهب إليه ابن دقيق العيد وهو ترجيح رواية عائشة؛ لأنها قول صريح صحيح، وهو مقدم على رواية ابن عمر رضي الله عنهما، لأنها فعل، والقول مقدم على الفعل.

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق مالك، والشيخان من طريق عبد الله بن عمر، ومسلم من طريق الليث بن سعد بلفظ (قيمته) ومسلم من طريق إسماعيل بن أمية، ومسلم من طريق أيوب السخيتاني، ينظر: طرح التثريب (٢٦٤/٦).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قطع السارق/ باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٧٦/٨) برقم (٤٩٠٦)، قال الالباني: "صحيح بلفظ ثلاثة"، ينظر: صحيح النسائي (٣٢٥/٣) برقم (٤٩٢١).

(٤) إحكام الأحكام (٢٤٥/٢).

(٥) طرح التثريب (٢٧١/٦).

المطلب الثاني: الترجيح برد الرواية الشاذة:

مسألة: ما حكم السعي بدون طهارة.

النصوص التي ظاهرها التعارض:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أُطْفِ بِالنَّبِيِّتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالنَّبِيِّتِ حَتَّى تَطْهُرِي))^(١)

ويعارضها الرواية الأخرى، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أُطْفِ بِالنَّبِيِّتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالنَّبِيِّتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي))^(٢).

وجه التعارض بين هذين النصين:

ورد في الرواية الأولى لعائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمرها أن تفعل ما يفعل الحاج، غير ألا تطوف في البيت، وورد ما يعارضها في الرواية الثانية كما هي عند مالك في الموطأ، من أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمرها أن تفعل ما يفعل الحاج، غير ألا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

ترجيح الحافظ أبي زرعة العراقي:

يقول: "فيه جواز السعي على غير طهارة، وأما رواية يحيى بن يحيى^(٣)، عن مالك في ذكر السعي، فإنها شاذة كما تقدم وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف"^(٤).

_ من خلال ما سبق يتبين أن الحافظ أبو زرعة العراقي، ذهب إلى جواز السعي على غير طهارة، لرواية عائشة رضي الله عنها، كما في الصحيحين، وأن رواية المنع كما عند مالك في الموطأ، من رواية يحيى بن يحيى، هي رواية شاذة.

(١) أخرجه البخاري من هذا الوجه من طريق مالك، وأخرجه بمعناه هو ومسلم من طريق سفيان بن عيينة، وفي رواية مسلم (حتى تغتسل)، وأخرجه الشيخان أيضاً من رواية عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ينظر: طرح التثريب (٤/٤٤٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ، في كتاب الحج/ باب دخول الحائض مكة (١/٤١١) برقم (٢٢٤)، قال أبو زرعة العراقي: "وأما رواية يحيى بن يحيى، عن مالك في ذكر السعي، فإنها شاذة"، ينظر: طرح التثريب (٤/٤٥٤).

(٣) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، كان من سادات أهل زمانه علماً ودينياً، يقول: أحمد "ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثل يحيى بن يحيى"، روى عن مالك، وابن عيينة، توفي عام (٥٢٦هـ)، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٠/٣٠٦).

(٤) طرح التثريب (٤/٤٥٤).

المطلب الثالث: تقديم المثبت على النافي:

مسألة: هل سجد النبي صلى الله عليه وسلم، للسهو في يوم ذي اليمين.

النصوص التي ظاهرها التعارض:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ" فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ^(١)، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٢))).

ويعارضه حديث ابن شهاب^(٣)، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حنيفة^(٤)، أخبره، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بهذا الخبر، قال: ((ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان إذا شك حين لقاه الناس))^(٥).

وجه التعارض بين هذه النصوص:

ورد في رواية أبي هريرة رضي الله عنه، كما في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو، وورد ما يعارضها من رواية ابن شهاب، من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد سجدي السهو.

ترجيح الحافظ زين الدين العراقي:

يقول: "من أثبت سجدي السهو أكثر وأولى، إذ معهم زيادة علم، وقد اضطرب ابن شهاب في حديث ذي اليمين"^(٦).

مما سبق يتبين لنا أن الحافظ زين الدين العراقي، رجح الروايات التي تثبت سجود النبي صلى الله عليه وسلم للسهو في يوم ذي اليمين، على الروايات التي تنفي، لأن الذين أثبتوا معهم زيادة علم، وهم مقدمون على من نفى.

(١) رجل من بني سليم، يقال له الخرباق، شهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رآه وهم في صلاته فخطبه، وليس هو ذا الشماليين، وذو اليمين عاش حتى روى عنه متأخرو التابعين، وشهد أبو هريرة يوم ذي اليمين، وهو راوي حديثه، ينظر: أسد الغابة (٢/٢٢٤).

(٢) متفق عليه.

(٣) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب، روى عن أنس بن مالك وسهل بن سعد وابي الطفيل، ورأى ابن عمر وروى عن ابان بن عثمان ولم يسمع منه، شهد له بالعلم والحفظ، توفي عام (١٢٤هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٤٨).

(٤) أبو بكر بن سليمان بن أبي حنيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عدي القرشي، روى عن سعيد بن زيد القرشي، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، ينظر: الطبقات الكبرى (٥/١٧٢).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة/ باب السهو في السجدين (٢/٢٥٤) برقم (١٠١٣)، يقول الألباني: قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط الشيخين" ينظر: صحيح سنن أبي داود (٤/١٦٨) برقم (٩٢٧).

(٦) طرح التثريب (٢/٤٥٩).

المبحث الثالث: الترجيح بأمر خارجة عن المتن والسند، وفيه:

المطلب الأول: الترجيح بما وافق القاعدة الأصولية:

مسألة: الفواسق هل يجب قتلها، أم يجوز تركها.

النصوص التي طأرها التعارض:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ، الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعُقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ))^(١).

وحديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: ((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ، الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعُقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ))^(٢).

وجه التعارض بين هذه النصوص:

ورد في رواية ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الجناح عن قتل الفواسق الخمس، ونفي الإثم ليس فيه ترجيح لقتلها، وفي حديث عائشة رضي الله عنها، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل هذه الفواسق في الحل والحرم، مما يفيد ترجيح قتلها على تركها.

ترجيح الحافظ أبي زرعة العراقي:

يقول: "اقتصر في حديث ابن عمر على نفي الجناح، وهو الإثم، عن قتل هذه المذكورات، وليس في ذلك ترجيح فعل قتلها على تركه، وفي حديث عائشة الأمر، وهو يدل على ترجيح قتلها على تركه، وهو محتمل للوجوب والندب، بناء على أن المندوب مأمور به، وهو المرجح في الأصول، ومذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية استحباب قتل المؤذيات وهي الخمس المذكورة وما في معناها، وتمسكوا بالأمر به في هذا الحديث، وفيه زيادة على نفي الجناح الذي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما"^(٣).

مما سبق يتبين أن أبو زرعة، رجح رواية عائشة رضي الله عنها، في الأمر بقتل الفواسق، على رواية ابن عمر التي فيها نفي الإثم والحرث، وأن قتل الفواسق مأمور به، والأمر للوجوب بناءً على القاعدة الأصولية.

(١) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وأخرجه مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار فهو معروف عنه من غير طريق مالك، وأخرجه مسلم من طريق الليث بن سعد وأيوب السخيتاني، ينظر: طرح التثريب (٣٦٠/٤).

(٢) أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق وأخرجه الشيخان من رواية يزيد بن زريع كلاهما عن معمر وافق عليه الشيخان من رواية يونس بن يزيد كلاهما عن الزهري عن عائشة، ينظر: طرح التثريب (٣٦٢/٤).

(٣) طرح التثريب (٣٧١/٤).

المطلب الثاني: الترجيح لأجل المصلحة:

مسألة: حكم تصرية الغنم والإبل لأجل الشرب، لا لأجل البيع.
الأحاديث المتعارضة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَأَجَّشُوا^(١)، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا^(٢) الْغَنَمَ وَالْإِبِلَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ))^(٣).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ))^(٤).

وجه التعارض بين هذين النصين:

ظاهر الرواية الأولى لأبي هريرة تفيد تحريم التصرية، سواء كان للبيع أو لغيره، وفي الرواية الثانية تنصيص على تحريم التصرية لأجل البيع، ويفهم منه أن التصرية لغير البيع جائزة.

ترجيح الحافظ أبي زرعة العراقي:

يقول: "فيه تحريم التصرية، وظاهره أنه لا فرق بين أن يفعل ذلك للبيع أو لغيره، وهو ظاهر إطلاق الرافعي^(٥) والنووي وغيرهما، لكنهما علاه بما فيه من التدلّيس، وذلك يقتضي اختصاصه بما إذا فعل ذلك لأجل البيع، وصرح المتولي في التتمة بتحريم التصرية مطلقا للبيع وغيره، وعلاه بما فيه من إيداء الحيوان، لكن روى عن أبي هريرة مرفوعا ((لا تصروا الإبل والغنم للبيع)) ورواه البيهقي في المعرفة من طريقه، وهذا يقتضي اختصاص التحريم بحالة البيع، فلو حفلها وجمع لبنها لولدها، أو لضيف يقدم عليه لم يحرم، ويجب عن التأذي بأنه يسير لا يحصل منه ضرر مستمر، فيغتفر لأجل تحصيل المصلحة المتعلقة به"^(٦).

مما سبق يتبين أن أبو زرعة رجح رواية تحريم التصرية لأجل البيع، وأنه لو حفلها وجمع لبنها لولدها، أو لضيف يقدم عليه لم يحرم، وأن الأذى اليسير يغتفر لأجل المصلحة.

(١) هو أن يزيد الرجل من ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره، فيزيد لزيادته، ينظر: تهذيب اللغة (٢٨٨/١٠).

(٢) هو أن تربط أخلاف الناقة ثم تترك اليوم واليومين حتى يجمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها، ينظر: جمهرة اللغة (٧٠/١).

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه الهيثمي في منبع الزوائد من حديث ابن عمر، في كتاب البيوع/ باب النهي عن التلقي وبيع الحاضر (٨٢/٤) برقم (٦٣٦٤)، وقال: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث ابن أبي سليمان، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٥) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين أبو القاسم القزويني الرافعي شيخ الشافعية، برع في الفقه وفي التصنيف، من مصنفاته: الفتح العزيز في شرح الوجيز، والشرح الصغير، والمحرر في الفقه، توفي عام (٦٢٣هـ)، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٨).

(٦) ينظر: طرح التثريب (٦٧/٥).

الخاتمة:

تم بحمد الله تعالى هذا البحث؛ ومن خلال ما سبق أُلْحِصَ هنا بعض النتائج وأهم التوصيات التي توصلت إليها في البحث، مجملة في النقاط الآتية:

- ١- كما أشرت سابقاً من أن النصوص الشرعية محكمة متوافقة لا تضاد فيها ولا اختلاف، لكن قد يظهر أمام الباحث والمجتهد بعض النصوص الشرعية المتعارضة، وهذا التعارض إنما هو في نظر المجتهد، وليس تعارضاً حقيقياً، فحينها يحتاج الباحث والمجتهد إلى معرفة طرق التعامل معه، ومن هذه الطرق الترجيح.
- ٢- قد بذل الحافظان جهداً عملياً في تطبيق قواعد الترجيح، والتوفيق بين هذه النصوص الشرعية، وقد برز ذلك من خلال تطبيق ذلك في كتابهما طرحت التثريب.

ولعل أهم التوصيات، التي أختتم بها هذا البحث:

- ١- أنه ينبغي العناية بالتطبيق العملي لعلم أصول الفقه، والربط بين الفروع والأصول، حتى يتبين أثر هذا الفن وفائدته، فإن كثرة اطلاع الباحث على المسائل النظرية وفهمها، قد يُشكّل تصوراً حاضراً ومستقيماً في الذهن، لكن إهمال الجانب التطبيقي والعملي لهذا الفن، قد يُظهر الخلل عند بعض الباحثين.

- ٢- موضوع الترجيح بين النصوص المتعارضة من المباحث التأصيلية المهمة، والمشاركة بين كثير من العلوم الشرعية، كالعقيدة والتفسير والسنة وأصول الفقه، والكتابة فيه مهمة لرفع وإزالة الاشتباه عن كثير من النصوص والأحكام الشرعية، وذكرها وتبيينها وإزالة الاشتباه عنها يعد خدمةً للشريعة الإسلامية.

وفي ختام هذه الخاتمة، فالحمد لله أولاً وآخراً، وما كان من صواب فمن الله، وما كان من زلل أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله تعالى أعلى وأعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف: علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ). علق عليه: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.

أسد الغاية في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ). المحقق: علي

محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية_ الطبعة: الأولى،
سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. المؤلف: ابن الملقن سراج الدين
أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ). المحقق: مصطفى أبو
الغيث وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-
السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

التاريخ الكبير. المؤلف: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). تحقيق ودراسة:
محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح
النحال. الناشر: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض_ الطبعة: الأولى،
١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

تاريخ دمشق. المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)،
المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر:
١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم، المؤلف:
أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨-٤٦٣هـ). حققه وعلق عليه: بشار عواد
معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن_ الطبعة: الأولى،
١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.

تهذيب اللغة. المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ). المحقق:
محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي _ بيروت_ الطبعة: الأولى،
٢٠٠١م.

جمع الجوامع في أصول الفقه. تأليف تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي السبكي. (ت ٧٧١هـ).
علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم. الناشر دار الكتب العلمية بيروت _
الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

جمهرة اللغة. المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير
بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين _ بيروت _ الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن
قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والتوزيع _ الطبعة: الطبعة
الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي_ الناشر: دار الرسالة العالمية_ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (ج ٤، ٥) _ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر_ الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ.

السنن الكبرى. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت_ الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

السنن الكبرى. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا_ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر). المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

صحيح البخاري. المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (٢٥٦هـ) _ تحقيق: جماعة من العلماء_ الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

صحيح سنن أبي داود. المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) _ الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت_ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

صحيح سنن النسائي. تأليف محمد ناصر الدين الالباني (ت ١٤٢٠هـ). الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

صحيح مسلم. المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

ضعيف أبي داود - الأم، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت_ الطبعة: الأولى-١٤٢٣هـ.

الطبقات الكبرى. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت_ الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

طرح التثريب في شرح التقريب. المؤلف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وأكملة ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق محمد سيد درويش_ الناشر: دار ابن الجوزي.

طبقات الشافعية الكبرى. المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ). المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.

العين. المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي_ الناشر: دار ومكتبة الهلال.

قواطع الأدلة في الأصول. المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ). المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت_ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ). الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. الناشر: دار صادر - بيروت_ الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

اللمع في أصول الفقه. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.

المحصول. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة_ الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ.

المستصفي. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية_ الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

مسند الإمام أحمد، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن التركي_ الناشر: مؤسسة الرسالة_ عدد الأجزاء: ٥٠_ الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

- مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ).
 المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
 (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت_ الطبعة: الثانية.
 نصب الراية لأحاديث الهداية. المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي
 (ت ٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي، إلى كتاب الحج، ثم أكملها
 محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة_ الناشر: مؤسسة الريان للنشر - بيروت -
 / دار القبله- جدة - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
 نهاية الوصول في دراية الأصول. المؤلف: صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي
 (٧١٥هـ). المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح. أصل
 التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض. الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة_
 الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.